

نشرة الأكتتاب العام
صندوق استثمار

البنك المصري لتنمية الصادرات
الثالث

ذو العائد الدوري التراكمي (كنوز)



[Handwritten signature]

[Handwritten signature]
C.M.A. Licenses
Prime Investments

[Handwritten signature]


[Handwritten signature]

نشرة الأكتتاب العام فى وثائق
صندوق أستثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث
ذو العائد الدورى التراكمى (كنوز)

تعريفات هامة	البند الأول:
مقدمة وأحكام عامة	البند الثانى:
تعريف وشكل الصندوق	البند الثالث:
مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الرابع:
هدف الصندوق	البند الخامس:
السياسة الأستثمارية للصندوق	البند السادس:
المخاطر	البند السابع:
الأفصاح الدورى عن المعلومات	البند الثامن:
المستثمر المخاطب بالنشرة	البند التاسع:
أصول الصندوق وأمسك السجلات	البند العاشر:
الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق	البند الحادى عشر:
تسويق وثائق الصندوق	البند الثانى عشر:
الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الأكتتاب والشراء والأسترداد	البند الثالث عشر:
مراقب حسابات الصندوق	البند الرابع عشر:
مدير الأستثمار	البند الخامس عشر:
شركة خدمات الادارة	البند السادس عشر:
الأكتتاب فى الوثائق	البند السابع عشر:
أمين الحفظ	البند الثامن عشر:
جماعة حملة الوثائق	البند التاسع عشر:
أسترداد / شراء الوثائق	البند العشرون:
الأقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد	البند الحادى والعشرون:
التقييم الدورى	البند الثانى والعشرون:
أرباح الصندوق والتوزيعات	البند الثالث والعشرون:
وسائل تجنب تعارض الصالح	البند الرابع والعشرون:
أنهاء الصندوق والتصفية	البند الخامس والعشرون:
الأعباء المالية	البند السادس والعشرون:
أسماء وعناوين مسئولى الأتصال	البند السابع والعشرون:
أقرار الجهة المؤسسة ومدير الأستثمار	البند الثامن والعشرون:
أقرار مراقب الحسابات	البند التاسع والعشرون:



٤٦٦٦٠



٢

البند الأول (تعريفات هامة)

القانون:

قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الأقتصاد والتجارة الخارجية رقم (١٣٥) لسنة (١٩٩٣) وتعديلاتها.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الأستثمار:

وعاء أستثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الأستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير أستثمار مقابل أتعاب.

صندوق أستثمار مفتوح:

هو صندوق أستثمار يتيح شراء وأسترداد الوثائق بصفه دورية طبقاً لما هو محدد بالبند (٣٠) من هذه النشرة بما يؤدي إلى أنخفاض أو زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادتين (١٤٧ / ١٤٢) من اللائحة التنفيذية ويتم شراء وأسترداد وثائق الأستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة.

الصندوق:

صندوق أستثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث ذو العائد الدوري التراكمي (كنوز) والمؤسس وفقاً لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وفقاً لأخر تعديلاته.

جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول:

القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الألتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة:

البنك المصري لتنمية الصادرات.

أكتتاب عام:

طرح أو بيع وثائق الأستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور ويفتح باب الأكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الأكتتاب في صحيفة مصرية واسعة الأنتشار ويظل باب الأكتتاب مفتوحاً لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل ولا تجاوز شهرين.

النشرة:

نشرة أكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة للجمهور للأكتتاب العام في وثائق الأستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشور في صحيفة مصرية واسعة الأنتشار.

وثيقة الأستثمار:

ورقه مالية تمثل حصة شائعة لحاملها في صافي قيمة أصول الصندوق ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

أستثمارات الصندوق:

هي كافة الأستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند السادس الخاص بالسياسة الأستثمارية.

الأوراق المالية المستثمر فيها:

تتمثل في أسهم الشركات المقيدة بالبورصات المصرية والموضحة تفصيلاً في البند رقم (٦) السياسة الأستثمارية للصندوق ووفقاً للنسب والشروط الواردة بالسياسة الأستثمارية.



إدارة الأستثمارات المالية
قرخص من الهيئة العامة لسوق المال رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥
C.M.A License No. 07 of 1995
Prime Investments - Asset Manager

أدوات الدين:

مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية.

المستثمر:

الشخص الذي يرغب في الأكتتاب أو الشراء في وثائق أستثمار الصندوق.

حامل الوثيقة:

الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالأكتتاب في الوثائق خلال فترة الأكتتاب العام (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).

قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها داخل جميع فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الأنتشار وفقاً للمواعيد المحددة بالبند (٢٠) من هذه النشرة.

البنك متلقي الأكتتاب وطلبات الشراء والأسترداد:

هو البنك المصري لتنمية الصادرات الخاضع لرقابة البنك المركزي المصري والمرخص له بتلقي طلبات الأكتتاب ويشار إليه في النشرة باسم البنك.

الأكتتاب:

هو التقدم للأستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الأكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.

الشراء:

هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الأكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالبند (٢٠) بالنشرة.

الأسترداد:

هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الأكتتاب فيها أو المشتراة طبقاً للشروط المحددة بالبند (٢٠) بالنشرة.

مدير الأستثمار:

هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الأستثمارات المالية - شركة مساهمة مصرية - ومقرها الرئيسي ٢ شارع وادي النيل - المهندسين - الجيزة.

مدير محفظة الصندوق:

الشخص المسئول لدي مدير الأستثمار عن إدارة أستثمارات الصندوق.

صناديق الأستثمار المرتبطة:

صناديق أستثمار يديرها مدير الأستثمار أو أيّاً من الأشخاص المرتبطة به.

شركة خدمات الإدارة:

شركة متخصصة تتولى أحتساب صافي قيمة أصول صندوق الأستثمار وعمليات تسجيل إصدار وأسترداد وثائق أستثمار الصندوق بالإضافة الي الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الأستثمار.

حصة الجهة المؤسسة في الصندوق:

هو قيمة الوثائق التي تم الأكتتاب فيها في الصندوق من قبل البنك المؤسس عند فتح باب الأكتتاب والذي يجب الألتزام بتجنب مبلغ يعادل ٢% من حجم الصندوق ويحد أقصى خمسة مليون جنيه ويجوز للبنك المؤسس للصندوق زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المشار إليه وذلك وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٦) لسنة (٢٠٢١).

الأطراف ذوي العلاقة:

الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الأستثمار ومنها على سبيل المثال (مدير الأستثمار / أمين الحفظ / البنك المودعة لديه أموال الصندوق / شركة خدمات الإدارة / الجهة التي يرخص لها بيع وأسترداد وثائق الأستثمار /



مراقب الحسابات / المستشار الضريبي / المستشار القانوني (إن وجد) أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين) أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الأستثمار.

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الأخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

يوم العمل:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

سجل حملة الوثائق:

سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق وأي حركة شراء أو أسترداد تمت على تلك الوثائق وتكون شركة خدمات الإدارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ:

هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو البنك المصري لتنمية الصادرات.

لجنة الإشراف:

هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

العضو المستقل بلجنة الإشراف:

هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.




البند الثاني

(مقدمة وأحكام عامة)

قام البنك المصري لتنمية الصادرات بإنشاء صندوق أستثمار كنوز بغرض أستثمار أمواله بالطريقة الموضحة في السياسة الأستثمارية بالبند السادس من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- قام البنك المصري لتنمية الصادرات بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة التنفيذية الصادرة عن الهيئة.
- قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الأستثمار / شركة خدمات الإدارة / أمين الحفظ / مراقب الحسابات وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للأكتتاب العام في وثائق أستثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الأستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدني مسئولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الأستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذياً لهما.



- أن الأكتتاب في أو شراء وثائق أستثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وأقرار من المستثمر بقبوله الأستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الأستثمار التي تم الأفصاح عنها في البند السابع من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الأكتتاب كل عام على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لأختصاصاتها الواردة بالبند التاسع عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات مسبقاً من الهيئة والأفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الأستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية إذا لم تفجح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الأقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الثالث

(تعريف وشكل الصندوق)

أسم الصندوق:

صندوق أستثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث ذو العائد الدوري التراكمي (كنوز).

الجهة المؤسسة:

البنك المصري لتنمية الصادرات.

الشكل القانوني للصندوق:

صندوق أستثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث ذو العائد الدوري التراكمي (كنوز) يمثل أحد أنشطة البنك ومرخص به للبنك بموجب قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٧ / ٩ / ٢٠١١ وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب الترخيص رقم (٦٥٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٣/٥ لمباشرة هذا النشاط.

نوع الصندوق:

مفتوح ذو عائد دوري تراكمي.

مدة الصندوق:

خمس وعشرون عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق لمباشرة نشاطه

مقر الصندوق:

٧٨ شارع التسعين - التجمع الخامس - القاهرة.

موقع الصندوق الإلكتروني:

www.ebank.com.eg

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦٥٣ بتاريخ ٢٠١٢/٣/٥.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام.

عملة الصندوق:


الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الأكتتاب في وثائق الصندوق أو الأسترداد أو إعادة البيع وعند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق:

الأستاذ/ أسامة أبو غنيمة قطب - البنك المصري لتنمية الصادرات.

المستشار الضريبي:

شركة تراست للمحاسبة والمراجعة - عماد حليم وشركاه.



٤٦٦٦٠

البند الرابع**(مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه)****حجم الصندوق الأولى عند تغطية الأكتتاب:**

- حجم الصندوق خمسون مليون جنيه مصرى عند التأسيس مقسمة إلى خمسمائة ألف وثيقة قيمتها الاسمية مائة جنيه مصرى للوثيقة ويمكن زيادة حجم الصندوق بعد الرجوع الي الهيئة العامة للرقابة المالية وكذلك البنك المركزى المصرى.
- إذا زادت طلبات الأكتتاب في الوثائق عن ٥٠ مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق والبالغ ٥ مليون جنيه (خمسة مليون جنيه مصرى) وجب تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما أكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.
- هذا وقد بلغت صافي أصول الصندوق فى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ ما قيمته ١٩,٩٥٨,٨٠٢,٦٥ جنيه مقسمة على عدد ٥٢,٤٠١ وثيقة.

المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق:

- تلتزم الجهة المؤسسة بتجنب مبلغ يعادل (٢%) من حجم الصندوق ويحد أقصى خمسة مليون جنيه يجوز زيادته في حالة رغبة مؤسس الصندوق وذلك وفقاً لقرار الهيئة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١.
- يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنيبها ولا يجوز التصرف فيها طوال مدة الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة وفقاً للضوابط التالية:
 - الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط جهة التأسيس المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
 - لا يجوز لجهة تأسيس الصندوق إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق ومع ذلك يجوز استثناء من الأحكام المتقدمة أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي تكتتب فيها جهة تأسيس الصندوق وفى جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات أثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
 - يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر أسترشادى في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.
 - تلتزم صناديق الأستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية وأجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق.
 - يحق لجهة تأسيس الصندوق أسترداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح (مضى تحققت).

البند الخامس**(هدف الصندوق)**

- يهدف الصندوق إلى أستثمار أمواله في تكوين محفظة متنوعة من الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية ووثائق صناديق الأستثمار والأدوات الأستثمارية المشار إليه بالبند (٦) من هذه النشرة بهدف السعي نحو تحقيق أكبر قدر من النمو لأستثمارات مع العمل على تخفيض حجم المخاطر.

البند السادس**(السياسة الأستثمارية للصندوق)**

في سبيل تحقيق الهدف المشار إليه عاليه يلتزم مدير الأستثمار بما يلي:

أولاً: - ضوابط عامة:

- ١- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الأستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- ٢- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الأستثمارية القصوى والدنيا لنسب الأستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
- ٣- أن تأخذ قرارات الأستثمار في الأعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- ٤- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات أقرض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.

٥- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.

٦- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد علي ١٥% من حجم التعامل اليومي للصندوق أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الأستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.

٧- يجوز لمدير الأستثمار البدء في أستثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الأكتتاب في الأيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

٨- لا يجوز للصندوق تملك أي أصل في أي كيان قانوني تكون مسؤولية الشركاء فيها غير محدودة.

ثانياً: - النسب الأستثمارية وفقاً لضوابط وأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:

- أستثمار أموال الصندوق في السوق المحلي فقط وطبقاً لتعليمات البنك المركزي المصري.
- عدم تركز الأستثمارات في أوراق مالية محددة بهدف إدارة المخاطر المرتبطة بأستثمارات الصندوق.
- الأستثمار حتى ٩٥% من صافي أصول الصندوق في شراء الأسهم وحقوق الملكية.
- الأستثمار حتى ٦٠% من صافي أصول الصندوق في شراء أدوات الدين.
- الأستثمار حتى ٤٠% من صافي أصول الصندوق في شراء وثائق صناديق الأستثمار.
- الأحتفاظ بنسبة ٥% كحد أدني من أموال الصندوق في صورة سيولة نقدية لمواجهة طلبات الأسترداد ويحد أقصى ٣٠% من صافي أصول الصندوق ويجوز للصندوق أستثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وكافية للتحويل إلى نقدية عند الطلب كما يجوز لمدير الأستثمار أن يرتفع بالحد الأقصى لنسبة السيولة للحد من مخاطر الأستثمار وحماية أموال حملة الوثائق وذلك في حالة عدم وجود فرص استثمارية جيدة أو أستبدال الأوراق المالية أو مواجهة ظروف قاهرة.
- ألا يقل التصنيف الائتماني عن المستوى الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة وهو (BBB-) على أن تلتزم لجنة الإشراف بناءً على توصية مدير الأستثمار بالأفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها.

ثالثاً: - ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية فإنه بحسب الآتي:

- ١- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق ماليه لشركه واحده على ١٥% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ٢- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق أستثمار في صندوق واحد على ٢٠% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- ٣- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على ٢٠% من صافي أصول الصندوق.

البند السابع

(المخاطر)

التعريف بالمخاطر التي يواجهها الصندوق وكيفية إدارتها:

- تعرف المخاطر المرتبطة بالأستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى أختلاف العائد المحقق من الأستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الأستثمار ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك هذه العلاقة.
- سوف يقوم الصندوق بأستثمار الغالبية العظمى من أمواله في أسهم ووثائق صناديق أستثمار وقد تتغير قيمتها بصورة مستمرة وفقاً لأداء الجهة المصدرة للورقة المالية والظروف المؤثرة على سوق المال ومن ثم فإن الصندوق يتعرض لعدة مخاطر.

فيما يلي أهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والأجراءات التي يتبعها الصندوق لخفض أثر تلك المخاطر:

المخاطر المنتظمة:

هي المخاطر التي تنتج من طبيعة الأستثمار في الأسواق المالية وتتغير أسعار الأسهم نتيجة لعدة عوامل من بينها أداء ونمو الشركات بالإضافة للظروف الأقتصادية والسياسية وإن كانت هذه المخاطر قد يصعب تجنبها إلا

أنه بالمتابعة اليومية النشطة لأداء الأسهم وقيام مدير الأستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية لمختلف الأسواق المستثمر فيها وبذله عناية الرجل الحريص فإن حجم هذه المخاطرة قد ينخفض بدرجة مقبولة.

المخاطر الغير منتظمة:

هذه النوعية ناتجة عن حدث غير متوقع فى إحدى القطاعات مثل حالة إضراب العاملين فى إحدى الشركات أو المصانع وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أنه بتنوع الأسهم المستثمر فيها وعدم التركيز فى قطاع واحد وبأختيار شركات غير مرتبطة تنخفض حجم هذه المخاطر.

مخاطر تقلبات أسعار الصرف:

هي المخاطر المرتبطة بطبيعة الأستثمار فى الأوراق المالية بعملات أجنبية بخلاف الجنيه المصرى وذلك عند إعادة تقييمها بالجنيه المصرى وتجدر الإشارة أن مختلف الدراسات الاقتصادية ومتابعة اتجاهات تقلبات العملات والتوقعات المستقبلية التى يقوم بها مدير الأستثمار تقلل من حجم هذه المخاطر حيث يستطيع إتخاذ الخطوات التى يراها مناسبة للتقليل من حجم هذه المخاطرة وذلك بالإضافة إلى أن أستثمارات الصندوق تكون فى الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية فقط ومن ثم فإن أستثمارات الصندوق معظمها يكون بالعملة المحلية.

مخاطر عدم التنوع:

هي المخاطر المرتبطة بتركيز الأستثمار فى عدد محدود من الأسهم والقطاعات مما يزيد من درجة المخاطرة فى حالة انخفاض أسعارها نتيجة ارتباطها وتتميز صناديق الأستثمار بتنوع أستثماراتها فى مختلف الأوراق المالية والقطاعات حيث أن قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٣ ولائحته التنفيذية ينص على ألا يزيد الأستثمار فى أسهم شركة واحدة عن ١٥% من أجمالى أموال الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠% من أوراق تلك الشركة مما يؤدي إلى خفض هذا الخطر إلى الحد الأدنى بجانب توزيع الأستثمارات على القطاعات المختلفة.

مخاطر المعلومات:

هي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل إتخاذ القرار الأستثمارى أو عدم شفافية السوق وجدير بالذكر أن الصندوق سوف يستثمر أمواله فى السوق المحلى والذي يتمتع بدرجة شفافية عالية تمكنه من إتخاذ القرارات الأستثمارية فى التوقيت المناسب.

مخاطر تسوية العمليات:

هي مخاطر نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أوامر بيع / شراء أو نتيجة عدم توافر أحد أطراف عمليات البيع / الشراء أو عدم بذل عناية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولى فى البورصات الناشئة وجدير بالذكر أن مدير الأستثمار يقوم بالأستثمار فى السوق المحلى والتي تتميز بانخفاض تلك المخاطر حيث يقوم مدير الأستثمار باتباع سياسة السداد بعد إضافة الأوراق المالية لحساب الصندوق أو تسليم الأوراق المالية المباعة بعد تحصيل قيمتها.

مخاطر التضخم:

تتمثل فى مخاطر قوة الشراء ويعنى ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام للأوراق المالية فإذا كان عائد الأستثمار أقل من معدل التضخم فيعنى ذلك أن مال المستثمر سيفقد قوته الشرائية مع مرور الزمن وحيث أن مدير الأستثمار يتمتع بخبرة واسعة فى إدارة الأستثمارات وتقييم أدوات الأستثمار فإنه أكثر قدرة على تقييم تلك الأدوات التى تدر على الصندوق أعلى عائد ممكن حيث يبذل عناية الرجل الحريص للتأكد من أن متوسط عائد الأستثمار يكون أعلى من معدل التضخم بالإضافة إلى الأستثمار فى أدوات مالية ذات أجل قصير لأغراض السيولة.

مخاطر التوقيت:

إن التوقيت فى الأستثمار مهم جداً فأحتمال ربح المستثمر الذي أستثمر فى بداية صعود السوق أكبر من توقيت الأستثمار فى وقت وصول السوق إلى القمة أو وقت الهبوط وحيث أن مدير الأستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الأستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتحديد الوقت المناسب للأستثمار فى الأسهم المربحة التى تعود على الصندوق بعائد جيد.

مخاطر التغييرات السياسية:

هي المخاطر التي تحدث عن تغيير نظم الحكم في الدول المستثمر فيها مما يؤثر سلباً على سياسات تلك الدول الأستثمارية والأقتصادية وبالتالي يؤثر ذلك على أداء أسواق المال وبذلك يكون على مدير أستثمار الصندوق بذل عناية الرجل الحريص في الدراسة والتنبؤ بالتغيرات السياسية المستقبلية وبذل العناية الواجبة للتأقلم معها من خلال خبرته الواسعة في هذا المجال بشكل يعمل على تقليل مخاطر التغييرات السياسية التي يمكن أن يتعرض لها الصندوق وذلك بقدر الأمكان.

مخاطر تغيير اللوائح والقوانين:

هي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح في الدول المستثمرة فيها وقد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض القطاعات المستثمر فيها مما قد يؤثر على أسعار تلك الأوراق المالية ومما يقلل من حجم هذه المخاطرة هو التنوع الأستثماري في مختلف القطاعات وقيام مدير الأستثمار بالمراجعة النشطة للمحفظة الأستثمارية في ضوء إعتماده على مختلف الدراسات والتوقعات الأقتصادية والسياسية.

مخاطر التقييم:

هي المخاطر التي قد تحدث نتيجة تفاوت سعر الأسهام المستثمر فيها عند تقييمها وفقاً للقيمة العادلة أو وفقاً لأخر سعر تداول ولا سيما عند تقييم الأسهام التي لا تتمتع بدرجة سيولة عالية حيث أن سعر آخر تداول لا يمثل القيمة العادلة للورقة المالية وحيث أن مدير الأستثمار يقوم بالأستثمار في الأسهام النشطة التي يتم التداول عليها بصورة يومية المقيدة بالبورصة المصرية ويقوم بتقييم قيمة الوثيقة يومياً كما يستثمر الصندوق في أدوات أستثمارية مرتفعة السيولة مما يقلل من حجم هذه المخاطر.

مخاطر السيولة:

تتمثل مخاطر السيولة في العوامل التي قد تؤثر على قدرة الصندوق على سداد جزء أو كل من التزاماته أو مواجهة سداد أستردادات ووثائق الصندوق وطبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية يقوم مدير الأستثمار بالأحتفاظ بالسيولة المناسبة لتخفيف ذلك الخطر إلى الحد الأدنى كما أنه يتم الأستثمار في الأسهام النشطة المقيدة بالبورصة المصرية والتي يتم التداول عليها بصفة يومية.

مخاطر تكنولوجية وسرية البيانات


تتمثل في مخاطر الأحتيال للحد من التلاعب والغش في تلك الأسواق ومخاطر المترتبة على شبكة الأنترنت والتداول عن بعد (الالكتروني) ومخاطر حماية بيانات المستخدم وعدم الأفصاح عن بياناتهم الشخصية أو المالية أو بيانات أعتقاد تسجيل الدخول الخاصة بحساب العميل (أسم المستخدم أو كلمة المرور) وعدم تسريبها والتي يتعامل بأي منها سواء بالطرق التقليدية أو بأستخدام الأساليب التكنولوجية لأي شخص طبيعي أو أعتباري ويتعهد العميل بأخذ الحيطة وتحمل نتيجة أساءة أستعمال الخدمة ومخاطر حدوث أي عطل يتسبب الى وقف هذه الخدمة (خدمة التعامل وأرسال وأستقبال التعليمات والأوامر المباشرة عبر الأنترنت) والتزام العميل بعدم طلب أيأ من البيانات المشار إليها أعلاه أو تداولها أو الأفصاح عنها عبر المكالمات الهاتفية أو الرسائل النصية علي الهاتف المحمول أو تطبيقات التواصل الأتماعي المختلفة أو من خلال الضغط علي أي رابط ألكتروني غير موثوق فيه وذلك عند أبرام التعاقد مع العملاء.

البند الثامن**(الأفصاح الدوري عن المعلومات)**

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالأفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق وأستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه وعلى الأخص ما يلي:-

أولاً:- تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- ١- صافي قيمة أصول الصندوق.
- ٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- ٣- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.



ثانياً: - يلتزم مدير الأستثمار بالأفصاحات التالية:

الأفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الأنتشار الصادرة باللغة العربية كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

الأفصاح بالأيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:

- أهم السياسات المحاسبية المتبعة في القوائم المالية للصندوق.
- أستثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الأستثمار وعن الأستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرها عن مجموعة مرتبطة بمدير الأستثمار.
- حجم أستثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الأذخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الأستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الأفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥ لسنة ٢٠١٤).
- يلتزم مدير الأستثمار بالأفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد أتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

ثالثاً: - يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:


- ١- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها شركة خدمات الإدارة والأفصاح عن الأجراءات التي يتخذها مدير الأستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- ٢- القوائم المالية مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف السنوية تلتزم الشركة (الصندوق) بموافقة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: - الأفصاح عن أسعار الوثائق:

- ١- الأعلان يومياً داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والأسترداد على أساس أقفال آخر يوم تقييم بالإضافة إلى إمكانية الأستعلام عن طريق الرقم المختصر للبنك ١٦٧١٠ أو ٢٨١٠٥٣٧-٢٨١٠٥٣٨ أو من خلال شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الأستثمارات المالية من خلال التليفون رقم ٣٣٠٠٥٧١٥ أو من خلال الموقع الإلكتروني www.ebank.com.eg أو www.primegroup.org.
- ٢- النشر أسبوعياً يوم الأحد من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً: - نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- ١- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والأيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- ٢- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والأيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الأنتشار الصادرة باللغة العربية.



سادساً: - المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- 1- مدى التزام مدير الأستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
- 2- أقرار بمدى التزام مدير الأستثمار بالسياسة الأستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته مع بيان مخالفة القيود الأستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الأستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
- 3- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة وفي حالة وجودها يتم بيانها والأجراء المتخذ بشأنها.

البند التاسع**(المستثمر المخاطب بالنشرة)**


- يتم الأكتتاب في وثائق الصندوق من جمهور الأكتتاب العام (للمصريين و/ أو الأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل نقداً فور التقدم للأكتتاب أو الشراء.
- هذا الصندوق مناسب للمستثمرين الراغبين في الأستفادة من مزايا الأستثمار في الأدوات الأستثمارية المحددة بالسياسة الأستثمارية الخاصة بالصندوق وعلى أستعداد لتحمل المخاطر المرتبطة به وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في أعتباره أن طبيعة الأستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى الأنخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند السابع من هذه النشرة والخاص بالمخاطر) ومن ثم بناء قراره الأستثماري بناء على ذلك.

البند العاشر**(أصول الصندوق وأمسك السجلات)****الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:**

- طبقاً للمادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق وأستثماراته وأنشطته مستقلة ومفزة عن أموال الجهة المؤسسة ومدير الأستثمار وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.
- الرجوع الى أصول صناديق أستثماريه أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الأستثمار لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق أستثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الأستثمار.

أمسك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- يتولى البنك المصري لتنمية الصادرات (متلقي الأكتتاب / الشراء والأسترداد) أمسك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الأكتتاب / الشراء والأسترداد لوثائق الصناديق بما لا يخل دور شركة خدمات الإدارة في أمسك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- يلتزم البنك المصري لتنمية الصادرات بالأحتفاظ بنسخ أحتياطية من هذه السجلات وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الألكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- يقوم البنك المصري لتنمية الصادرات بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومسترددي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من هذه اللائحة.
- يقوم البنك المصري لتنمية الصادرات بموافاة مدير الأستثمار يومياً بمجموع طلبات الشراء والأسترداد المقدمة من خلال فروع البنك.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.



- للهيئة الأطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

أصول الصندوق:

لا يوجد أي أصول استثمارية لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الأسترداد الواردة بالنشرة.

البند الحادي عشر

(الجهة المؤسسة للصندوق، والإشراف على الصندوق)

أسم الجهة المؤسسة:

البنك المصري لتنمية الصادرات.

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية.

التأشير بالسجل التجاري:

رقم (١٣١٤٧٩)

أعضاء مجلس الإدارة:

١- الدكتور/ أحمد محمد جلال محمد عبد الله

٢- الأستاذ/ محمد محمد أبو السعود

٣- الدكتور/ أحمد جاد رضوان كمالي

٤- الأستاذة/ نهال توفيق عبد السلام زكي

٥- الأستاذ/ محمد عبد العال السيد

٦- الأستاذة/ علياء عبد العزيز فتح الله سليمان

٧- الأستاذ/ محمد طه محمد مصطفى

٨- الأستاذ/ حامد حسونة حسن حسيب

٩- الأستاذ/ عبد العزيز السيد حسن حسوبه

١٠- الأستاذ/ محمد عبد المنعم عبد القادر مشالي

١١- الأستاذ/ أحمد سمير الصياد

١٢- الدكتورة/ جيهان ممدوح محمد صالح

أختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (١٧٦):

يلتزم البنك المصري لتنمية الصادرات بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط الواردة في المادة (١٦٣) من هذه اللائحة وتكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة المحددة بذات المادة كما يختص مجلس إدارة البنك باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المشار إليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية.

لجنة الإشراف على الصندوق:

طبقاً لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً للمادة (١٦٣) من ذات اللائحة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٥/١٢٥ وذلك على النحو التالي:


١- الأستاذ/ محمود مصطفى نجم رئيس اللجنة - عضو مستقل

٢- الأستاذ/ مجدي محمد الدكروري عضو اللجنة - عضو مستقل

٣- الأستاذ/ ياسر أسامه صادق عضو اللجنة - عضو غير مستقل (رئيس قطاع الاستثمار بالبنك)



٤٦١٦٠



٤- الأستاذ/ محمد أحمد عبد العزيز مقرر لجنة - (قطاع الأستثمار بالبنك) قد فوضت لجنة الإشراف الأستاذ/ ياسر أسامة عبد الصادق - رئيس قطاع الأستثمار وعضو اللجنة للتوقيع على كافة المستندات والعقود والقوائم المالية الخاصة بالصندوق أمام الجهات ذات العلاقة.

تقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

- ١- تعيين مدير الأستثمار والتأكد من تنفيذه لألتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الأكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
 - ٢- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لألتزاماتها ومسئولياتها.
 - ٣- تعيين أمين الحفظ.
 - ٤- الموافقة على نشرة الأكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
 - ٥- الموافقة على عقد ترويج الأكتتاب في وثائق الصندوق.
 - ٦- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
 - ٧- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
 - ٨- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الأستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
 - ٩- الألتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية عن نشاط الصندوق وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بأستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
 - ١٠- التأكد من التزام مدير الأستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
 - ١١- الموافقة على القوائم المالية للصندوق تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة (مجلس إدارة البنك) مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
 - ١٢- إتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الأسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
 - ١٣- وضع الإجراءات الواجب أتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات أنتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
 - ١٤- يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الأستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة من مدير الأستثمار ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم أتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية إذا لزم الأمر.
- في جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الثاني عشر

(تسويق وثائق الصندوق)

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الأستثمار على الجهات التالية:

- البنك المصري لتنمية الصادرات بالتنسيق مع مدير أستثمار الصندوق شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الأستثمارات المالية مع الأخذ في الأعتبار الأحكام الخاصة بتجنب تعارض المصالح الواردة بالمادة ١٧٢ من اللائحة التنفيذية.
- يجوز للجهة المؤسسة عقد أتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الأتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدي عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والأستثمار في وثائقه.

البند الثالث عشر**(الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الأكتتاب والشراء والأسترداد)**

يتم الأكتتاب والأسترداد من خلال البنك المصري لتنمية الصادرات بجميع فروعها.

التزامات البنك متلقي طلبات الشراء والبيع:

- توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الأستثمار وشركة خدمات الإدارة وفقاً لحكم المادة ١٥٨.
- الألتزام بالأعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل أو بعض فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- الألتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند العشرين من هذه النشرة والخاص بالشراء والأسترداد.
- الألتزام بموافاة شركة خدمات الإدارة ومدير الأستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والأسترداد بصفة يومية.
- الألتزام بالأعلان عن صافي قيمة الوثيقة أول يوم عمل من كل أسبوع بكافة الفروع على أساس أقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة.

البند الرابع عشر**(مراقب حسابات الصندوق)**

طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٧٢ لسنة ٢٠٢٠) يجوز أن يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقل عن كل من مدير الأستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق وبناءً عليه فقد تم التعاقد مع مراقب الحسابات التالي لمراجعة حسابات الصندوق.



٤٦١٦٠

الأستاذ/ محمد عبد العزيز سليم

سجل الهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم (٣٩١)

العنوان: ٢ ميدان الأسماعيلية - مصر الجديدة - القاهرة

التليفون: ٢٢٩١٥٨٩٩ - ٢٤١٩٠٢٠٢٦

يتولى مراجعة صندوق أستثمار البنك المصري لتنمية الصادرات (الأول).

يقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الإشراف على الصندوق بأستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الأستقلالية المشار إليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية من قانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

ألتزامات مراقب الحسابات:

- ١- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها التقرير عن نتيجة مراجعتها.
- ٢- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بأجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير النصف سنوية والسنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن تقريره بيان ما إذا كانت هناك حاجة لأجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الأستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الأرشادات الصادرة عن الهيئة فى هذا الصدد.
- ٣- يلتزم مراقب الحسابات بأجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه فى نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
- ٤- يكون لمراقب الحسابات الحق فى الأطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والأيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم بمعايير المراجعة المصرية وإعداد تقرير بنتائج المراجعة.

البند الخامس عشر**(مدير الأستثمار)****أسم مدير الأستثمار:**

برايم إنفستمنتس لإدارة الأستثمارات المالية.



الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

الترخيص من الهيئة وتاريخه:

إدارة صناديق الأستثمار وتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية بموجب شهادة الترخيص رقم (٦٧) بتاريخ ١٩٩٥/٦/٤ من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة النشاط.

التأشير بالسجل التجاري:

سجل تجارى رقم ١٥٤٣٠٠ - الجيزة.

عنوان الشركة:

٢ شارع وادي النيل - المهندسين - الجيزة.

أعضاء مجلس الإدارة:

١- الأستاذ الدكتور/ محمد عبد المنعم محمد عياد

٢- الأستاذ/ حسن سمير محمد سعيد فريد

٣- الأستاذ/ محمد يحيي محمود قطب

٤- الأستاذة/ ندي محمد وصفي مسعود

٥- الأستاذة/ ريم محمد صفوت محمد

هيكل المساهمين:

١- شركة برايم القابضة للأستثمارات المالية

٢- الأستاذ/ شيرين عبد الرؤوف القاضى

٣- الأستاذ/ محمد ماهر محمد على

مدير محفظة الصندوق:

قامت الشركة بتعيين الأستاذ/ وائل محمد أمين هاشم - كمدير لمحفظة الصندوق.

ملخص الأعمال السابقة لمدير الأستثمار:

شركة برايم إنفستمننتس لإدارة الأستثمارات المالية تعد من الشركات الرائدة في إدارة الأستثمارات المالية منذ أنشائها في عام ١٩٩٥ مما جعلها تكتسب خبرة تمتد لأكثر من ٢٥ عاماً في مجال الأستثمار وتقدم الشركة مجموعة من الخدمات في مجال إدارة الأستثمارات المالية المحلية والإقليمية لعملائها من صناديق الأستثمار المؤسسة من البنوك وشركات التأمين وكذلك محافظ الأوراق المالية الخاصة بصناديق المعاشات الحكومية والخاصة والمؤسسات المالية والشركات والمؤسسات العائلية والأفراد ويشرف على الأستثمارات إدارة مكونة من محترفين تضع استراتيجيات متنوعة تقترح الحلول المثلى التي تتناسب مع أهداف العملاء.

أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:

١- صندوق أستثمار جي أي جي للتأمين.

٢- صندوق أستثمار موارد للسيولة النقدية - بنك التعمير والأسكان.

٣- صندوق أستثمار ثراء للسيولة النقدية.

٤- صندوق أستثمار التعمير - بنك التعمير والأسكان.

٥- صندوق أستثمار صندوق أستثمار جي أي جي للتأمين النقدي للسيولة.

٦- صندوق أستثمار صندوق أستثمار أمان النقدي للسيولة.

٧- شركة صندوق الأستثمار العقاري العربي المباشر

تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الأستثمار:

٢٠١١/٨/٨



٩٩,٨١%

٠,٩٥%

٠,٩٥%



المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤) ووسائل الأتصال به:

الأستاذ/ هشام الكرديسي

العنوان: ٢ شارع وادي النيل - المهندسين - الجيزة.

تليفون: ٣٣٠٠٥٧١٥

يلتزم مسئول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلي:

- ١- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم إتخاذه من إجراءات في شأن هذه الشكاوى مع أخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- ٢- أخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
- ٣- موافاة الهيئة ببيان أسبوعي يشمل تقرير عن مدى التزام مدير الاستثمار بالأحكام القانونية ونظم الرقابة بالشركة وكذا السياسة الاستثمارية لكل صندوق يديره وكل مخالفة لم يتم إزالتها خلال أسبوع من تاريخ حدوثها وبشأن الشكاوى.

التزامات مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:

- ١- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- ٢- مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
- ٣- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
- ٤- أمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- ٥- أخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
- ٦- وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لأستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.
- ٧- أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
- ٨- أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- ٩- توزيع وتنويع الأستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى أو الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
- ١٠- مراعاة مبادئ الأمانة والشفافية في تعاملاته بأسم الصندوق ولحسابه.
- ١١- موافاة الهيئة ببيانات كافية عن أستثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبه الهيئة.
- ١٢- الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.


١٣- توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.

١٤- النزود بما يلزم من موارد وأجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.

١٥- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو -BBB لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.

١٦- تأمين منهج ملائم لايصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.

١٧- يلتزم بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الأسترداد في حسابات الصندوق.



- ١٨- الألتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.
- يحظر على مدير الأستثمار القيام بالأعمال الآتية وفقاً للمادة (١٨٣ مكرراً " ٢٠ "):**
- ١- يحظر على مدير الأستثمار اتخاذ أي إجراء أو أبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
 - ٢- البدء في أستثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الأكتتاب في وثائقه ويكون له إيداع أموال الأكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لأشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
 - ٣- شراء أوراق ماله غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية ماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
 - ٤- أستثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
 - ٥- أستثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
 - ٦- أستثمار أموال الصندوق في شراء وثائق أستثمار لصندوق آخر يديره إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات.
 - ٧- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الإشراف وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
 - ٨- التعامل على وثائق أستثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
 - ٩- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزه له أو لمديره أو العاملين به.
 - ١٠- طلب الأقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
 - ١١- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
- في جميع الأحوال يحظر على مدير الأستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

**البند السادس عشر
(شركة خدمات الإدارة)**

أسم الشركة:

الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الأستثمار.

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية.

رقم الترخيص وتاريخه:

رقم (٥١٤) بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩

التأشير بالسجل التجاري:

سجل تجارى رقم ١٧١٨٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٧/٦ مكتب سجل تجارى ٦ أكتوبر.

عنوان الشركة:


٢١ شارع جمال الدين أبو المحاسن - جاردن سيتي - القاهرة.

أعضاء مجلس الادارة:

- | | |
|-------------------------------|-------------------|
| الأستاذ/ محمد جمال محمود محرم | رئيس مجلس الإدارة |
| الأستاذ/ كريم كامل محسن رجب | العضو المنتدب |
| الأستاذ/ محمد فؤاد عبد الوهاب | عضو مجلس الإدارة |
| الأستاذ/ عمرو محمد محى الدين | عضو مجلس الإدارة |
| الأستاذ/ هاني بهجت هاشم نوفل | عضو مجلس الإدارة |
| الأستاذ/ محمد حسين محمد ماجد | عضو مجلس الإدارة |
| الأستاذة/ يسرا حاتم عصام جامع | عضو مجلس الإدارة |



٤٦١٦٠



عضو مجلس الإدارة
عضو مجلس الإدارة
عضو مجلس الإدارة

الأستاذة/ ريهام عبد الهادي رفاعي
الأستاذ/ أشرف فؤاد كامل
الأستاذة/ هنا محمد جمال محرم

هيكل المساهمين:

%٨٠,٢٧	شركة أم جي أم للاستشارات المالية والبنكية
%٤,٣٩	شركة المجموعة المالية - هيرميس القابضة
%٥,٤٧	الأستاذ/ طارق محمد محمد الشرقاوي
%٥,٤٧	الأستاذ/ طارق محمد مجيب محرم
%٢,٢٠	الأستاذ/ شريف حسنى محمد حسنى
%١,١٠	الأستاذ/ هاني بهجت هاشم نوفل
%١,١٠	الأستاذ/ مراد قدري أحمد شوقي

خبرات الشركة:

تقدم الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الأستثمار الخدمات لعدد ٧٧ صندوق أستثمار بتاريخ تحديث النشرة تشمل تسجيل جميع المعاملات اليومية وصولاً للتقييم اليومي لسعر وثيقة الصندوق وكذلك أمساك سجلات حملة الوثائق كما وردتنا من الجهات المؤسسة وذلك أمام الجهة الرقابية لسوق المال المصري كما تشمل المهام إرسال التقارير بشكل دوري ربع سنوي لحملة وثائق الصندوق بالبريد وهو ما يعبر عن الخبرة المميزة منذ تأسيس الشركة والترخيص لها بمزاولة النشاط ويؤكد على جودة الخدمات المقدمة للجهات المؤسسة ويعزز صدرتنا بالسوق المصري في تقديم خدمات الإدارة للصناديق الأستثمارية

تاريخ التعاقد:


٢٠١١-١١-٩

الأفصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

يقر كل من البنك المؤسس للصندوق وكذلك مدير الأستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الأستثمار وكافة الأطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً لمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٨ لسنة ٢٠٠٩) بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الأستثمار.

التزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون:

- ١- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الأستثمار ويتم الأفصاح عنه فى نهاية كل يوم عمل وأخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- ٢- إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
- ٣- تمكين مراقب حسابات الصندوق من الأطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة كما يلتزم بموافاته بالبيانات والأيضاحات التي يطلبها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبه له.
- ٤- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
- ٥- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الأستثمار.
- ٦- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل: -
 - عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الأسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
 - تاريخ القيد في السجل الآلي.
 - عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - بيان عمليات الأكتتاب والشراء والأسترداد الخاصة بوثائق الأستثمار.
 - عمليات الأسترداد وبيع الوثائق.
- ٧- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط ونتائج أعماله ومركزه المالي.



٨- الأفصاح بالأيضاحات المتممة بالقوائم المالية النصف سنوية عن الأتعاب التي يتم سدادها عن أي من الأطراف المرتبطة.

في جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٧٠ و ١٧٣ من اللائحة التنفيذية كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الأفصاح الواردة بالبند الثامن من هذه النشرة.

خدمات إضافية:

- مراقبة مدي التزام الصندوق بالسياسة الأستثمارية بنشرة الأكتتاب من حيث نسب الأستثمار.
- تلتزم الشركة بنشر سعر الوثيقة يوم الأحد من كل أسبوع في جريدة يومية مصرية واسعة الأنتشار طبقاً لنصيب الوثيقة من صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق طبقاً لأقفال آخر يوم عمل مصرفي وتلتزم الجهة المؤسسة بالأعلان عنها في جميع فروع البنك متلقي الأكتتاب بصفة يومية.
- في جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٧٠ / ١٧٣ من اللائحة التنفيذية كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الأفصاح الواردة بالبند الثامن من هذه النشرة.



البند السابع عشر (الأكتتاب في الوثائق)

البنك متلقي الأكتتاب:

يتم الأكتتاب / شراء وثائق الأستثمار أو أسترداد قيمتها من خلال البنك المصري لتنمية الصادرات وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

الحد الأدنى والأقصى للأكتتاب في الصندوق:

لا يوجد.

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

يجب على كل مكتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمه الوثيقة بالكامل نقداً فور التقدم للأكتتاب أو الشراء طرف البنك.

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن أستثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

الأكتتاب في / شراء وثائق الصندوق:

يتم الأكتتاب في / شراء وثائق أستثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الأكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الأكتتاب متضمنة البيانات المشار اليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

البند الثامن عشر

(أمين الحفظ)

أسم أمين الحفظ:


البنك المصري لتنمية الصادرات.

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية

رقم الترخيص وتاريخه:

ترخيص رقم ٧ بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٧



أستقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

أمين الحفظ مستوفي لشروط الاستقلالية عن مدير الأستثمار وشركة خدمات الإدارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٧ لسنة ٢٠١٤).

تاريخ التعاقد مع أمين الحفظ:

٢٠١٥/٩/١

التزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

- الألتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الألتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- الألتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

البند التاسع عشر**(جماعة حملة الوثائق)****أولاً: - جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:**

تتكون من حملة وثائق الصندوق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وأجراءات الدعوة لأجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠) والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من هذه اللائحة وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق ممثل لها لحضور أجتتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها وفقاً لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية.

ثانياً: - أختصاصات جماعة حملة الوثائق:

- ١- تعديل السياسة الأستثمارية للصندوق.
 - ٢- تعديل حدود حق الصندوق في الأقتراض.
 - ٣- الموافقة على تغيير مدير الأستثمار.
 - ٤- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
 - ٥- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
 - ٦- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
 - ٧- تعديل أحكام أسترداد وثائق الصندوق.
 - ٨- الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل أنتهاء مدته.
 - ٩- تعديل مواعيد أسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الأسترداد والمنصوص عليها في نشرة الأكتتاب.
- تصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند العشرون**(أسترداد / شراء الوثائق)****أولاً: - أسترداد قيمة الوثيقة (أسبوعي):**

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً التقدم لدى البنك المصري لتنمية الصادرات بطلب أسترداد بعض أو كل من وثائق الأستثمار المملوكة له لدى أي فرع من فروع الجهة المؤسسة خلال أيام العمل المصرفية للبنك طوال الأسبوع حتى الساعة الثانية عشر ظهراً بحد أقصى آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع (يوم

- الأسترداد الفعلي) ويتعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه لإيداع طلب الأسترداد على أن يتم تجميع طلبات الأسترداد القائمة في نهاية آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع.
- يجوز لحملة الوثائق سحب طلب الأسترداد حتى الساعة الثانية عشر ظهراً من آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع.
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية آخر يوم عمل من كل أسبوع وفقاً للمعادلة المشار إليها في البند الخاص بالتقييم الدوري بنشرة الأكتتاب.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من يوم العمل المصرفي التالي لآخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المستردة في حساب العميل خلال يومي عمل مصرفي من آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائداً بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الأستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق مع أحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية.
- يتم أسترداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- لا يوجد مصاريف استرداد.

الوقف المؤقت لعمليات الأسترداد:

يجوز للجنة الإشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الأستثمار في الظروف الأستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الأسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها بنشرة الأكتتاب أو مذكرة المعلومات ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الأسترداد للحالة الأستثنائية التي تبرره.

تعد الحالات التالية ظرفاً أستثنائية:

- ١- تزامن طلبات الأسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الأستثمار عن الأستجابة لها.
- ٢- عجز مدير الأستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
- ٣- حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الأستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة أيقاف عمليات الأسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الأستثمار بأخطار حاملي وثائق الصندوق عند أيقاف عمليات الأسترداد عن طريق الأعلان بفروع البنك وأن يكون ذلك كله بأجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب أيقاف عمليات الأسترداد والأعلام المستمر عن عملية التوقف.

يجب أخطار الهيئة وحاملي وثائق الأستثمار بآنتهاء فترة أيقاف عمليات الأسترداد.

ثانياً: - شراء الوثائق يومياً:

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الأستثمار الجديدة يومياً خلال ساعات العمل الرسمية التي تنتهي الساعة الثانية عشر ظهراً بفروع البنك.
- يتم تسوية قيمة الوثائق المشتراة في يوم العمل التالي على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء.
- يتم أضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراة لحساب الصندوق اعتباراً من بداية يوم العمل المصرفي التالي لتقديم طلب الشراء.
- يكون للصندوق حق إصدار وثائق أستثمار جديدة من خلال البنك وفروعه مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية والحصول على موافقة البنك المركزي المصري في حالة زيادة القدر المكتتب فيه من البنك في الصندوق وكذا ضوابط الهيئة العامة للرقابة المالية الصادرة في هذا الشأن.

- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بأجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- لا يتم خصم عمولات مقابل شراء الوثائق.

البند الحادي والعشرون

(الأقتراض لمواجهة طلبات الأسترداد)

يحظر على الصندوق الأقتراض إلا لمواجهة طلبات الأسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- ألا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهر.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠% من قيمة وثائق الأستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالأقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الأستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الأقتراض مقارنة بتكلفة تسجيل أي من أستثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقاً لأحكام المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

البند الثاني والعشرون

(التقييم الدوري)

أحتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٠ لسنة ٢٠١٤) بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي أصول الصندوق وتحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي:-

(أجمالي أصول الصندوق - أجمالي الألتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الأستثمار القائمة)

أجمالي أصول الصندوق تتمثل في:

- ١- أجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك
- ٢- صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- ٣- أجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- ٤- يضاف إليها قيمة الأستثمارات المتداولة كالتالي:

• الأوراق المالية المقيدة بالبورصة تقيم على أساس أسعار الأقفال السارية وقت التقييم علي أنه يجوز لشركة خدمات الإدارة في حالة عدم وجود تعامل علي ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يتم تقييم الأوراق المالية المشار إليها وفقاً لما تقتضي به معايير المحاسبة المصرية ويقره مراقب الحسابات (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٠ لسنة ٢٠١٤) والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الإدارة الأستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة.

- يتم تقييم وثائق الأستثمار في صناديق البنوك الأخرى على أساس أخر قيمة أستردادية معلنه.
- قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء.
- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

أجمالي الألتزامات تتمثل فيما يلي:

- ١- أجمالي الألتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى.
- ٢- صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- ٣- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.
- ٤- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند السادس والعشرون من هذه النشرة ومصرفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع أقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

٥- المخصصات الضريبية.

الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (أجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الألتزامات) على عدد وثائق الأستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الأستثمار المخصصة (المجنية) للجهة المؤسسة.

البند الثالث والعشرون

(أرباح الصندوق والتوزيعات)

أولاً: - كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع عناصر قائمة الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً للنماذج الأسترشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل الإيرادات التالية: -



- التوزيعات المحصلة (نقداً وعينياً) والمستحقة نتيجة أستثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة أستثمار أموال الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أو أسترداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الأرباح غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

للتوصل لصافي ربح المدة يتم خصم:

- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية خلال الفترة.
- الخسائر غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
- نصيب الفترة من أتعاب البنك ومدير الأستثمار وشركه خدمات الإدارة وأي أتعاب أخرى لمراقب الحسابات والمستشار القانوني إن وجد والمستشار الضريبي وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها وأي مصروفات تمويلية وأي أعباء مالية أخرى مشار إليها بنود الأعباء المالية بهذه النشرة وأي مصروفات ضريبية.
- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها.
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع أقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- نصيب الفترة من المصروفات الإدارية على أن يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.

ثانياً: - توزيع الأرباح السنوية:

يشترك حاملو وثائق الأستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن أستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

أرباح الوثائق:

- يجوز للصندوق أن يوزع الأرباح في نهاية شهر ديسمبر من كل عام نقدياً أو من خلال وثائق مجانية على أن يتم إدراجها على حسابات العملاء في أول يوم عمل مصرفي في يناير من العام التالي وفقاً لما يتراءى لمدير الأستثمار وتقوم شركة خدمات الإدارة بمتابعة وتسجيل جميع التوزيعات النقدية والوثائق المجانية.
- ويتم توزيع الأرباح بناءً على تقييم يتم عرضه على لجنة الإشراف على أن يتم أعتماده من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

البند الرابع والعشرون

(وسائل تجنب تعارض المصالح)

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الأستثمار رقم (٢٢ لسنة ٢٠١٤) وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الأستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند ١٥ من هذه النشرة وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨ لسنة ٢٠١٨) على النحو التالي:



- يلتزم مدير الأستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الأستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح والعمل على توفير أفضل الفرص الأستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز أستثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الأستثمار في صناديق أسواق النقد وأستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له أو صناديق المؤشرات.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله كذلك يحظر على مدير الأستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- الألتزام بالأفصاحات المشار إليها بالبند (٨) من هذه النشرة الخاص بالأفصاح الدوري عن المعلومات.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة ويعكس تقرير مجلس إدارة الصندوق والقوائم المالية أفصاح كامل عن تلك التعاملات على أن يلتزم مدير الأستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الأستثمارية لحملة الوثائق مع مراعاة أستبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت على هذه القرارات.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بالأفصاح بالقوائم المالية النصف سنوية والسنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الأستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الأستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الأستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحددة عند الرغبة في أسترداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالأفصاح المسبق بفترتين أسترداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الأسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الأسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الأكتتاب.

البند الخامس والعشرون

(إنهاء الصندوق والتصفية)


- طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا أنتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل أنقضاء مدة الصندوق ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

البند السادس والعشرون

(الأعباء المالية)

أتعاب الجهة المؤسسة:

يتقاضى البنك المصري لتنمية الصادرات أتعاب بواقع ٠,٥% (خمسة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي.



يتم تطبيق تعريفه الخدمات المصرفية بالبنك المصري لتنمية الصادرات عن أية خدمات مصرفية إضافية يقدمها البنك للصندوق من قيامه بتنفيذ معاملات الصندوق من تحويلات وأصدار شيكات مصرفية.

أتعاب مدير الأستثمار:

أتعاب الإدارة:

تتقاضى شركة برايم إنفستمننتس لإدارة الأستثمارات المالية كمدير أستثمار للصندوق أتعاب بواقع (٠,٤٥%) أربعة ونصف في الألف سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي.

أتعاب حسن الأداء:

يستحق لمدير الأستثمار أتعاب حسن أداء بواقع (٧,٥%) سبعة ونصف بالمائة من صافي أرباح الصندوق خلال (الفترة / السنة المالية) والتي تزيد عن الأرباح المحتسبة بمتوسط معدل الأقرض والخصم المعلن من البنك المركزي المصري خلال (الفترة / السنة المالية) مضافاً إليه علاوة ٢% وتحتسب هذه الأتعاب يومياً بمقارنة العائد على الوثيقة فى بداية (الفترة / السنة المالية) موضع التقييم بالشرط الحدي المشار إليه أعلاه لأستحقاق أتعاب حسن الأداء وتجنب في حساب مخصص لهذا الغرض وفقاً لنتائج هذه المقارنة وتدفع متى تحققت في نهاية العام وذلك بعد الأعتقاد من مراقب حسابات الصندوق . ويلتزم مدير الأستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لإدارة أعماله على الوجه المطلوب ولا يلتزم البنك أو الصندوق بتغطية أية مصاريف فى هذا الشأن.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

- تتقاضى شركة خدمات الإدارة أتعاب بواقع ٠,٢٥% (ربع فى الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتدفع فى بداية الشهر التالي
- يتحمل الصندوق مصاريف إرسال كشوف الحساب لعملة الوثائق والتي ترسل كل ربع سنة بواسطة شركة خدمات الإدارة مقابل الفواتير الفعلية.

مصاريف الأصدار:

لا تتحمل الوثيقة أي مصاريف أصدار.

مصاريف الأسترداد:

لا تتحمل الوثيقة أي مصاريف أسترداد.

عمولة أمين الحفظ:

يتقاضى أمين الحفظ نظير حفظ وإدارة سجلات الأوراق المالية الخاصة بالصندوق عمولة حفظ بواقع ٠,٢٥% (ربع فى الألف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والتي يتم حفظها لدى إدارة أمناء الحفظ تحتسب وتجنب يومياً وتسدد في بداية الشهر التالي بالإضافة إلى عمولة تحصيل كوبون بنسبة ٠,١% بحد أقصى ٢٠٠ جنية.

أتعاب المستشار القانوني:

لا يتقاضى المستشار القانوني أتعاب من الصندوق.

أتعاب المستشار الضريبي:

أتعاب المستشار الضريبي ١٠,٠٠٠ جم (عشرة الألف جنيهاً سنوياً لاغير).


مصاريف الدعاية والتسويق:

يتحمل الصندوق مصاريف دعاية بحد أقصى ٠,٢٥% سنوياً من صافي أصول الصندوق مقابل الفواتير والأشعارات الفعلية.

أتعاب إعداد القوائم المالية للصندوق:

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بالقوائم المالية السنوية / النصف سنوية للصندوق والتي حددت بحد أقصى ٥٠,٠٠٠ ألف جنية سنوياً (فقط خمسون ألف لا غير) على النحو التالي:

- مراقب الحسابات: نظير المراجعة الدورية للقوائم المالية السنوية / النصف سنوية للصندوق بحد أقصى ٣٥ ألف جنية سنوياً.



- شركة خدمات الإدارة: نظير إعداد القوائم المالية للصندوق السنوية / النصف سنوية ويحد أقصى ١٥ ألف جنية (خمسة عشر ألف جنية) وتسدد تلك الأتعاب بعد اعتماد مراقب الحسابات لقوائم المالية للصندوق.
- مصاريف أخرى:**
- يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بأعضاء لجنة الإشراف للصندوق وذلك مقابل ٦٠٠٠ ألف جنية مصري سنوياً لكل عضو بأجمالي مبلغ ١٨٠٠٠ ألف جنية مصري سنوياً.
- يتحمل الصندوق أتعاب رئيس جماعة حملة الوثائق بمبلغ ١٠٠٠ جم سنوياً وأتعاب نائب رئيس جماعة حملة الوثائق بمبلغ ٥٠٠ جم سنوياً على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب أعلاه من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- يتحمل الصندوق مصاريف التأسيس التي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبه على ألا تزيد عن ٢% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس وذلك مقابل الفواتير والأشعارات الفعلية.
- يتحمل الصندوق المصاريف الإدارية ومقابل الخدمات المؤداة للصندوق من الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئة والنشر وذلك مقابل الفواتير والأشعارات الفعلية.
- على أن يتحمل الصندوق الضرائب والمصاريف السيادية الأخرى والتي تفرض عن ممارسته لنشاطه طبقاً للقوانين المعمول بها في هذا الشأن على أن يتم مراجعة واعتماد هذه المصاريف من مراقب حسابات الصندوق عند المراجعة الدورية.

بذلك يبلغ أجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى ٧٩,٥٠٠ جنية (تسعة وسبعون ألف وخمسمائة جنيهاً) سنوياً بالإضافة إلى نسبة ٠,٩٧٥% سنوياً من صافي أصول الصندوق بالإضافة إلى العمولة المستحقة لأمين الحفظ بنسبة ٠,٢٥% من القيمة السوقية للأوراق المالية المحفوظة لديه بالإضافة إلى عمولة تحصيل الكوبون بنسبة ٠,١% بحد أقصى ٢٠٠ جنية ومصاريف الدعاية بحد أقصى ٠,٢٥% من صافي أصول الصندوق وأتعاب حسن الأداء في حالة تحققها.



البند السابع والعشرون

(أسماء وعناوين مسئولو الأتصال)

عن البنك المؤسس: البنك المصري لتنمية الصادرات

الأستاذ/ ياسر أسامة عبد الصادق - رئيس قطاع الأستثمار

البنك المصري لتنمية الصادرات ومقره ٧٨ شارع التسعين الجنوبي - النجم الخامس - القاهرة

تليفون: ٢٨١٠٥٣٧

فاكس: ٢٨١٠١٥٣٨

الخط الساخن: ١٦٧١٠

البريد الإلكتروني: Capitalmarket@ebank.com.eg

عن مدير الأستثمار: شركة برايم إنفستمننتس لإدارة الأستثمارات المالية

الأستاذ/ محمد يحيى محمود قطب

عضو مجلس الإدارة المنتدب والرئيس التنفيذي

تليفون: ٣٣٠٠٥٧١٥

فاكس: ٣٣٠٥٤٥٦٦

العنوان: ٢ شارع وادي النيل - المهندسين - الجيزة

البريد الإلكتروني: pam@egy.primegroup.org

البند الثامن والعشرون

(أقرار الجهة المؤسسة ومدير الأستثمار)

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بأصدار وثائق صندوق أستثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث ذو العائد الدورى التراكمي (كنوز) بمعرفة كل من شركة برايم إنفستمننتس لإدارة الأستثمارات المالية والبنك المصري لتنمية الصادرات وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الأستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية

Prime Investments
C.M.A. Management
١١١٥ شارع ٢٧
الجيزة



وأن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الأكتتاب إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار مع العلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية على الشركة البنك أو مدير الاستثمار.

مدير الاستثمار والبنك ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

مدير الاستثمار

الجهة المؤسسة

برايم إنفستمنس لإدارة الاستثمارات المالية

البنك المصري لتنمية الصادرات

الأستاذ/ محمد يحيى محمود قطب

الدكتور/ أحمد محمد جلال محمد عبد الله

الصفة: العضو المنتدب والرئيس التنفيذي

الصفة: رئيس مجلس الإدارة

البند التاسع والعشرون

(أقرار مراقب الحسابات)

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الأكتتاب في صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث ذو العائد الدوري التراكمي (كنوز) ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والأرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

الأستاذ/ محمد عبد العزيز سليم

سجل الهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم (٣٩١)

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (٤١٦) بتاريخ ٢٠١٢/٣/٥ علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هي مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.



٤٦٦٦٠



[Handwritten signature]